

رقم التبليغ :	١٥ ٥
بتاريخ :	٢٠٠٧ / ٧ / ١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٢٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة والوارد إلينا بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧، في شأن طلب الإفادة بالرأى حول جواز ندب أحد السادة مستشارى مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية للإشراف على أعمال الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة، دون أن يتضمن هذا الإشراف أى اختصاص تنفيذى أو رقابى أو تقييمى لأعمال مدير وأعضاء الإدارة.

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أنه تم ندب السيد الأستاذ المستشار / شاعر المصرى المستشار بمجلس الدولة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية للعمل مستشاراً قانونياً في غير أوقات العمل الرسمية، وأسند إليه الإشراف على الإدارة القانونية لإبداء رأيه الفنى فيما تنتهى إليه هذه الإدارة، سواء تعلق الأمر بالآراء القانونية داخل الهيئة أو بصحف الدعاوى القضائية والمذكرات المتعلقة بها، دون أن تتضمن اختصاصاته أى اختصاص تنفيذى أو رقابى أو تقييمى لمدير وأعضاء الإدارة، ودون أن تخضع هذه الإدارة لإشراف أى جهة خارجة عن الهيئة، بل ظل الإشراف العام عليها لرئيس الهيئة. إلا أن السيدة / مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة اعترضت على قرار الندب المشار إليه، بإدعاء مخالفته للمادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وقرارات وتوصيات اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل. لذلك تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٥ من يوليو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن قانون



مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ينص في المادة (٨٨) منه على أن " يجوز نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ".....". وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ينص فى المادة (١) على أن " الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام. وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: (أولاً) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى، ومتابعة تنفيذ الأحكام. (ثانياً) فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات التى تحال إليها من السلطة المختصة. (ثالثاً) إعداد مشروعات العقود، وإبداء الآراء القانونية فى المسائل التى تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين. (رابعاً) إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية. (خامساً) معاونة مجلس الإدارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية. (سادساً) الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها إليها من مجلس الإدارة. "، وينص فى المادة (٦) منه على أن " تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية فى استقلال، فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون. ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الإدارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية، فى الإشراف والمتابعة، لسرعة إنجاز



الأعمال المحالة إليها في تقرير استمرار السير في الدعاوى والصالح فيها أو التنازل عنها، وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه أتاح للهيئات العامة في سبيل تحقيق الدور المنوط بكل منها، الاستعانة بخبرات السادة الأساتذة أعضاء مجلس الدولة القضائية والقانونية في المجالات المتصلة بعملها، وذلك عن طريق طلب ندب عضو أو أكثر من بينهم للعمل بالهيئة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية. وتقديراً من المشرع في ذات الوقت لأهمية الدور الذي تضطلع به الإدارات القانونية بهذه الهيئات، في معاونتها على تحقيق أهدافها، والقيام بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة، وتقديراً من المشرع لذلك، فقد وضع تنظيمياً للإدارات القانونية بهذه الهيئات، وذلك بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، حرص من خلاله على هيئة المناخ المناسب لمباشرة أعضاء هذه الإدارات لواجباتهم، وكفالة استقلالهم في مباشرة الاختصاصات الفنية المنصوص عليها في المادة (١) منه، ومن ذلك المرافعة ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم، وفحص الشكاوى وإجراء التحقيقات، وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليهم من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، فلا يخضع هؤلاء الأعضاء لدى ممارسة تلك الاختصاصات لغير رؤسائهم المتدرجين، على نحو يحول دون التدخل في عملهم الفني واستقلالهم في القيام عليه.

غير أنه ولئن كان الأمر كذلك، إلا أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، لم يشأ أن يجعل من هذا الاستقلال قيداً يعوق ممارسة السلطة المختصة بالهيئة العامة لاختصاصها الأصل في الإشراف على جميع الإدارات بها، ومن بينها، الإدارة القانونية. فناط برئيس مجلس إدارة الهيئة الإشراف على الإدارة القانونية ومتابعتها لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليها، كما ناط به ولاية تقرير استمرار السير في الدعاوى والصالح فيها أو التنازل عنها، وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة في ذلك القانون. ورئيس مجلس إدارة الهيئة في ممارسته لتلك السلطات، إما أن يستقل بمباشرتها بنفسه، أو أن يستعين في ذلك بمشورة من يقع عليه اختياره من أهل الخبرة لمعاونته على الوصول إلى صائب القرار واجب الأعمال في هذا الشأن، ومن ذلك انتداب أحد السادة الأساتذة المستشارين أعضاء مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية، وفي هذه الحالة فإن



المستشار المنتدب لا يباشر، في حقيقة الأمر، دوراً إشرافياً تنفيذياً مباشراً أو دوراً رقابياً على أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة، وإنما يؤدي دوره من خلال رئيس مجلس إدارة الهيئة، بما يديه له من آراء وتوصيات فنية استشارية في الموضوعات التي تحال إليه من السلطة المختصة بالهيئة وتتصل بعمل الإدارة القانونية بها. فيتوقف نفاذ هذه الآراء أو التوصيات، وجريان العمل بها على إقرار هذه السلطة لها. الأمر الذي يكشف بجلاء عن أن دور المستشار المنتدب في هذه الحالة لا يتمخض إشرافاً مباشراً منه على أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة أو الرقابة على أعمالهم أو تقييمها، وإنما يعد هذا الدور في جوهر الأمر محض تمهيد لمباشرة السلطة المختصة لاختصاصها الإشرافي آنف الذكر. وإزاء ذلك فإنه ليس ثمة تعارض بين الدور الذي يقوم به السيد الأستاذ المستشار المنتدب، والحالة هذه، وحكم المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فيما يقرره من استقلال أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة في مباشرتهم لاختصاصاتهم.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من كتاب طلب الرأي أن السيد الأستاذ المستشار/ شاهر المصري المستشار بمجلس الدولة المنتدب في غير أوقات العمل الرسمية للعمل مستشاراً قانونياً بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، لا يمارس دوراً إشرافياً رقابياً على أعضاء الإدارة القانونية بالهيئة، كما أنه لا يتولى تقييم أعمالهم، على نحو يتعارض والاستقلال الذي كفله القانون سالف الذكر لهم .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه ليس في ندب السيد الأستاذ المستشار المعروضة حالته للهيئة العامة للتنمية الصناعية ما يتعارض وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



حنان //